حوليات آداب عين شمس المجلد ٤٩ (عدد أكتوبر – ديسمبر ٢٠٢١)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

مراعاة المآل وأثره في مبدأ الفصل بين السلطات

جبار موسى محمد*
احمد عليوي حسين**

جامعة بغـــداد –كلية العلوم الإسلامية
Woh82@gmail.com

المستخلص

بحث مراعاة مآلات الأحكام وأثرها في الحكم على مبدأ الفصل بين السلطات، يتكون من مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول الى التعريف اللغوي والاصطلاحي للسلطة، ومن ثم انتقلنا الى تعريف السلطات، والمقصود هي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، ثم عرّفنا الفصل بين السلطات، وفي المطلب الثاني تطرقنا الى المآل لغة واصطلاحا، وعلاقته بمقاصد الشريعة، ثم وضحت العلاقة بين اعتبار المآلات والسياسة الشرعية، وقلنا ان الفصل بين السلطات هو من الأحكام المستجدة الخاضعة في تقديرها الى المصلحة، التي يجب أن يُراعى فيها ظروف الزمان والمكان والحال، آخذين بنظر الاعتبار مآلات الأفعال وما يفضي اليه الحكم عليها من نتائج.

وما خلصنا اليه، إن مراعاة الأخذ باعتبار مآلات الأفعال له أثر في الحكم على مبدأ الفصل بين السلطات، من حيث القبول أو الرفض، بما يؤول اليه من مصلحة في منع الاستبداد، وتحقيق مقاصد الشريعة في العدل والحرية.

وهو من المبادئ الدستورية الحديثة التي لا تتعارض مع القيم السياسية الاسلامية، ولا مع أحكام الشريعة الاسلامية، فلذا توصلنا الى وجوب الأخذ به؛ تفادياً من الوقوع بالظلم، والتفرد بالسلطة واساءة استخدامها، الاّ في حالات الطوارئ، كالحروب، والكوارث الطبيعية، وغيرها.

فالأصل كما يبدو لي هو الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، الاّ اذا اقتضت الضرورة، حينها يمكن ولمدة محدودة، مشفوعة بأسباب يقرها أهل الشأن، الأخذ بجمع السلطات بيد واحدة.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب - جامعة عين شمس ٢٠٢١.

المطلب الأول
تعريف السلطة والفصل بين السلطات

الفرع الأول: تعريف السلطة لغة، واصطلاحا.

أولاً: السلطة لغة:

السلطة، السلاطة القهر، وقد سلّطه الله فتسلّط عليهم، والأسم: سُلطة بالضم، وفي التنزيل العزيز: **(وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ)**[١]، والسَّلْط والسَّليط: طويل اللسان، ورجل سليط، أي: حديد اللسان، والسلطان: الحجة والبرهان، قال تعالى: **(وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ)**[٢]، والسلطان: الوالي، والجمع سلاطين، والسُّلْطان والسُّلْطان، تعني قدرة الملك، وسلطان كل شيء شدته، وحدته، وسطوته[٣].

السلطة، السلاطة: القهر، وقيل هو: التمكن من القهر، والتسليط: التغليب، واطلاق القهر، والقدرة، يقال سلطه الله عليه أي: جعل له عليه قوةً وقهراً، ومنه سمي السُّلْطان، والسُّلْطان[٤].

ثانياً: السلطة في الاصطلاح:

١- السلطة: طاقة إرادية تظهر عند من يتولون إدارة جماعة بشرية تسمح لهم بفرض أنفسهم[٥].

وهذا الفرض إما أن يتم بالقوة، وإما بناءً على الرضا وتوزيع الاختصاص، فاذا كان مصدر السلطة هو القوة قيل إن السلطة سلطة فعلية، واما اذا كان رضا الخاضعين لها أصبحت سلطة قانونية[٦].

٢- السلطة: قدرة التصرف الحر التي تباشر حكم الناس عن طريق النظام والقانون بصفة مستمرة[٧].

٣- السلطة: هي الجهة التنفيذية المسؤولة عن الاجراءات اللازمة لتنفيذ القانون الذي أصدرته الجهة التشريعية. وبناءً على ذلك تنطوي السلطة على شيئين:

الأول: قانوني ينظم العلاقة بين الفرد والمجتمع من خلال القانون.

الثاني: اداري تنظيمي يرتكز على ممارسة القوة على المجتمع بأكمله، ومن يخالف القانون يتعرض للارغام المادي[٨].

وقد وردت تعريفات كثيرة للسلطة، كلها متقاربة تضمنت معنى القوة أو الالزام أو الارادة أو القدرة التي تحقق القهر أو التسلط، ولاريب أن السلطة تنطوي على فكرة ضبط عمل الفرد أو الجماعة، بما يقترب كثيراً من المعنى اللغوي للسلطة[٩].

الفرع الثاني: الفصل بين السلطات

أولاً: معنى السلطات

السلطات: هي الأقسام أو الأجزاء الأساسية المكونة للسيادة[١٠].

ويمكننا أن نتصور السلطات بصورتين[١١]:

الأولى: أن نعد السلطات وظائف، فهي في هذه الحالة: مجموعة الاجراءات والأوامر والقواعد الملزمة التي تفرضها الدولة على المجتمع لضمان سيره.

الثاني: أن نعد السلطات على أساس أنها أجهزة، فهي في هذه الحالة تكون: الافراد أو مجموعة الافراد الذين يشاركون بصورة أو بأخرى بمظاهر الفعاليات الارادية للدولة.

ثانياً: معنى الفصل بين السلطات

الفصل بين السلطات يعني: عدم تركيز وظائف الدولة الثلاث، التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، في يد واحدة، بل توزيعها على هيئات متعددة[١٢]. أي تخصيص عضو مستقل، أو جهاز خاص، لكل وظيفة من وظائف الدولة، التشريعية، والتنفيذية، والقضائية؛ منعاً للاستبداد، وحفاظاً على الاستقرار[١٣].

ويتلخص مبدأ الفصل بين السلطات في قاعدتين[١٤]:

١- تقسيم وظائف الدولة الى ثلاث وظائف، هي: التنفيذية، والتشريعية، والقضائية.

٢- الفصل بين الهيئات القائمة على هذه الوظائف.

والمقصود الحقيقي لمبدأ الفصل هي أن تكون السلطات متساوية، ومتوازية، ومستقلة، فلا تستطيع احداها أن تستبد بالأمر، أو تستقل وحدها بالسلطة، مع قيام التعاون بينها ورقابة بعضها على البعض الآخر.

المطلب الثاني

مراعاة المآل وأثره في مبدأ الفصل بين السلطات

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

أولاً:التعريف اللغوي

المآل: بمعنى الرجوع والمصير، من آل الشيء يؤول أوْلاً. ومآلا: بمعنى رجع وعاد، وآل الشيء يؤوْل الى كذا اذا رجع وصار اليه، والأوَل: الرجوع. ومنه: التأويل: وهو المرجع والمصير أيضاً. ومنه أيضاً: الإيالة والائتيال: وهو الاصلاح والسياسة، وآل الملك رعيته يؤولها أوَلاً وإيالاً: ساسهم وأحسن سياستهم وولي عليهم، والأوَل: السياسة التي تراعي مآلها. ومن معاني المصير والمرجع: الحال الذي يصير اليه الشيء، أو النتيجة المترتبة عليه، فمآل الأمر الى كذا، أي ما يترتب عليه من آثار ونتائج[١٥].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

لم أجد تعريفاً اصطلاحياً لمبدأ النظر في المآلات عند الأصوليين، مع أهميته واعتباره وأثره في النظر الاجتهادي، ومدخليته في الحكم الشرعي، حيث يعد النظر في مآلات الافعال معتبر لدى المجتهدين، ومتفق على العمل به، ويبدو ان وضوح المعنى لديهم واهتمامهم بالتطبيقات العملية للمبدأ؛ صرفتهم عن الدخول في تفاصيل التعريفات، وقد ذكر بعض المعاصرين السبب في عدم تعريف مبدأ النظر في المآلات، بقولهم (ولعل السبب في ذلك راجع الى قلة العناية بالموضوع، واكتفائهم وفق منهجهم بتعبيرات ومصطلحات تعود في مجملها وتنتهي الى كونهم ينطلقون في معالجاتهم لتلك الوقائع من مبدأ النظر في المآلات يكشف عن ذلك اعتمادهم جلبا لمصلحة وتحقيق العدل في التشريع ودفع المفسدة في الضرر)[١٦].

وعلى الرغم من أن الامام الشاطبي[١٧] كان مهتما اهتماما كثيراً بهذا المبدأ، وبحث ذلك في كتابه الموافقات، وتحدث عن أهم القواعد المتفرعة عن مبدأ اعتبار المآل وهي سد الذرائع، ومراعاة الخلاف، لكنه لم يقم بوضع تعريف اصطلاحي له مكتفياً بتحديد اهميته، حيث يقول: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالاقدام، أو بالاحجام، الا بعد نظره الى ما يؤول اليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ...)[١٨].

الاّ إن هناك من المعاصرين عرفوا مبدأ النظر في المآل وقالوا:
١- "هو أن يتحرى المجتهد افعال المكلفين بحيث لا يحكم عليها بالمشروعية أو عدمها- بغض النظر عن حكمها الأصلي- حتى ينظر الى ما يترتب عليها من نتائج واقعة أو متوقعة يكون الحكم الشرعي التطبيقي على وفقها من حيث المضادة أو الموافقة لمقاصد التشريع الاسلامي"، أو "هو تكييف الفعل بالمشروعية أو عدمها في ضوء نتيجته المترتبة عليه وفق سنن التشريع"(١٩).
٢- "الحكم على مقدمات الأفعال قياسا الى عواقبها"(٢٠).

والواضح من التعريفات المعاصرة إن المقصود من مبدأ النظر في المآل هو أن يستحضر الفقيه عندما يريد الحكم على أي فعل من الأفعال التي يقوم بها المكلف نتائج الحكم عند تطبيقه، فلا تقتصر مهمة الفقيه على اعطاء الحكم الشرعي في الواقع الحال دون النظر الى المآل، ونتيجته في المستقبل.

الفرع الثاني: العلاقة بين اعتبار المآل، ومقاصد الشريعة، والسياسة الشرعية.

مقاصد الشريعة، والسياسة الشرعية، واعتبار المآل بينهما علاقة ترابط أبَيِّنُها بالآتي:

أولاً: علاقة مآلات الأفعال بالسياسة الشرعية.

السياسة الشرعية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظر في اعتبار المأل؛ لأن أغلب أحكام السياسة الشرعية هي من الأحكام المستجدة التي يؤخذ بنظر الأعتبار فيها مآلاتها والنتائج التي توصل اليها، وسنبين العلاقة بالنقاط التالية:
١- عرفوا السياسة الشرعية هي: (ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب الى الصلاح، وأبعد عن الفساد وان لم يضعه الرسول-عليه الصلاة والسلام- ولا نزل به وحي)(٢١).
وقوله "وإن لم يضعه الرسول-عليه الصلاة والسلام- ولا نزل به وحي" تعني أن الفعل السياسي قد لا يكون له مستنداً من نص شرعي بعينه، أو بخصوصه، فهذا لا يخرجه من دائرة السياسة الشرعية والمشروعة؛ لأن الشرع انما جاء لجلب المصالح، ودرء المفاسد، فكل سياسة ضمن هذا الخط فهي سياسة شرعية(٢٢).

أو هي: (كل اجتهاد أو عمل يتعلق بتدبير الشؤون العامة للناس، ويرمي الى جلب المصالح لهم، أو تكثيرها، ودرء المفاسد عنهم، أو تقليلها)(٢٣).

وكذلك قالوا في تعريفها: (هي الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة وتدبر بها شؤون الأمة مع مراعاة ان تكون متفقة مع روح الشريعة نازلة على أصولها الكلية محققة أغراضها الاجتماعية ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة)(٢٤). والمحصلة هي أن أحكام السياسة الشرعية تُبنى على أساس المصلحة، والنظر في مآلات الأفعال.
٢- والسياسة الشرعية في الاسلام تهتم برعاية حقوق الله وحقوق الناس، أي موضوعها أعمال المكلفين وشؤونهم من حيث التدبير والتصرف فيها، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة، مما لا نجد نصاً فيه، ولا دليلاً خاصاً، يدل عليه ولم يخالف الشريعة في أغراضها ومقاصدها(٢٥).
٣- وأن السياسة الشرعية هي السياسة العادلة التي جاءت بها الشريعة الكاملة هي المتضمنة للمصلحة، كما قال بن القيّم(٢٦): (ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالاتها، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يفصل بين الخلائق، وانه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح،

تبين له أن السياسة العادلة جزء من اجزائها، وفرع من فروعها، وان من له معرفة مقاصدها، ووضعها، وحسن فهمه فيها، لم يحتج معها الى سياسة غيرها البتة)[٢٧].

٤- إن أحكام الشريعة الاسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في الحال والمآل، وذلك بجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم، في جميع مجالات شؤون حياتهم، والسياسة في منطق الشريعة هي: (مجموع الأجراءات والتدابير المصلحية التي تتخذها السلطات العامة لفائدة العامة والخاصة ولو لم يأت بها حكم شرعي خاص)[٢٨]. وسواء أكانت هذه الأحكام من قبيل التشريع العام، أو كانت من قبيل السياسة الشرعية، فإن أحكامها مقيدة بقيد المصلحة بما يناسب كل زمان، حيث (ان النبي محمد- عليه الصلاة والسلام- يتصرف بالفتيا والسلطنة وكل من الأمرين ناشئ عن الله تعالى فإنه "عليه الصلاة والسلام" لا ينطق عن الهوى، ويظهر أثر الفرق في التصرفين من العموم والخصوص، فالتصرفات بالفتيا شرع علم أبد الآبدين ودهر الداهرين، وبالسلطنة قد يختص في كل زمان بالمصالح)[٢٩]، فاذا كانت سياسة التشريع الاسلامي تقع في دائرة الأحكام التدبيرية المتغيرة المبنية على أساس المصلحة كما تقرر القاعدة الشرعية، (ان تصرف الامام بالرعية منوط بالمصلحة)[٣٠]، فإن في مآلات الأفعال قائم على رعاية المصالح وتحقيقها في الواقع، وعدم مناقضة قصد الشارع في تحقيق المصلحة العامة والخاصة، الدنيوية والأخروية.

٥- ما أريد الوصول اليه هو ان اعتبار المآل يتماشى ويتطابق مع سياسة التشريع الاسلامي التي تعد المصلحة والعدل دعامتين أساسيتين في الحكم والتدبير السياسي، فإن هذا يبين مدى الصلة الوثقى والارتباط العميق بين سياسة التشريع ومبدأ النظر في المآلات، اذ ان كلا منهما قائم على رعاية المصالح وحراستها وتحقيقها واقعاً، والعمل على منع مضادة قصد الشارع وجوداً وأثراً، وتمثل مقاصد الشارع الحكيم واقعاً عملياً؛ تحقيقاً للمصالح الخاصة منها والعامة.

وبناء عليه فكل التدابير والقرارات والإجراءات المؤدية الى تحقيق المصلحة العامة والخاصة، الدنيوية والأخروية، أو هما معاً، واقامة العدل فهي مما تقره السياسة الشرعية المبتنية على دعامتي العدل والمصلحة، التي يتحقق من خلالهما قصد الشارع في تحقيق مصالح الناس.

٦- إن أحكام الشريعة في المجال السياسي يقع في دائرة الاحكام المستجدة التي لا تتجاوز بأي حال من الاحوال مقاصد الشريعة، وهكذا يبدو ان السياسة والمآل يتطابقان تطابقاً نظرياً وعملياً؛ لأن قوام قاعدة النظر في المآل تحقيق مقاصد الشريعة، فيما أن السياسة الشرعية هي التدبير الأمثل للمصالح العامة بما يحقق مقاصد الشريعة، وما يتلائم معها، وان لم يكن فيها نص، أو اجماع، و(من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز اهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وان لم يكن فيها اجماع أو نص ولا قياس خاص فان فهم الشرع يوجب ذلك)[٣١].

ثالثاً: مقاصد الشريعة وعلاقتها بمآلات الأفعال

مقاصد الشريعة تُحفظ بوسائل عدة منها مراعاة المآل، وتأتي مراعاة المآل من مراعاة المقاصد؛ لأجل إيجادها أو دفع الضرر عنها، فما أدى الى حفظ مقاصد الشريعة راعينا فيه المآل وجوداً وعدماً، والحكم على الشيء بالجواز أو عدمه يكون بالنظر الى ما يحققه من حفظ لمقاصد الشريعة، فقد نجيز الأمر الذي كان حراماً لنحفظ المقصد الأهم، مع إنه منصوص عليه في الشريعة، مثل مقصد حفظ النفس في حال الاضطرار بجواز

أكل الميتة، وقد شرعت الشريعة قطع اليد للسارق؛ حفظاً لمقصد أهم هو الردع، وحفظ المجتمع وصيانة حرمته، وعدم السماح بالتجاوز عليه.

وفيما يأتي جملة من النقاط التي تجمل العلاقة بين مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال:

١- مقاصد الشريعة بمثابة المرشد الذي يرشد الفقيه لتوخي قصد الشارع الحكيم من تشريعاته، ويجد فيها الفقيه أيضاً العون الأكبر لاستنباط أحكام مناسبة للواقع، وما من شك أن معرفتها يحتاج الى استعداد علمي وجهد وإعمال فكر، حيث (ان تحري المقاصد في الأحكام والفتاوى ضمان لمصالح الأمة وتجنيب لها من المزالق وابتعاد من الزلل وهو الطريق لاصلاح أحوالها وتقدمها وازدهارها وتجاوز ما ليس مناسبا لها من الأحكام)[٣٢]. وهذا ما أشار اليه الإمام الشاطبي، وأكده بقوله: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا)[٣٣].

٢- وهذا يجعل المجتهد لا يستطيع أن يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالاقدام أو الاحجام الاّ بعد نظره الى ما يؤول اليه الفعل، وبذلك يتفق هذا المنهج مع الأصل العام الذي قامت عليه الشريعة، وهو جلب المصالح ودرء المفاسد، حيث أن الأحكام الشرعية قد شرعت أصلاً لتحقيق مصالح الناس، ومن هنا كانت الأحكام وسائل لتحقيق هذه المصالح، فاذا أدى الالتزام بأي منها الى غير ما قصده الشارع لأسباب خاصة بالواقع الذي يطبق فيه الحكم، لا بالحكم ذاته، فإنه يوقف العمل بهذا الحكم؛ لأن العمل به مع هذه الظروف والبيئة التي يطبق فيها الحكم يكون مناقضاً لمقصد الشارع، اذ يترتب عليه وقوع الفساد، أو الضرر بوجه عام؛ ومنعاً لوقوع الضرر يوقف الفقيه العمل بهذا الحكم، فقد يوقف المجتهد تطبيق بعض الأحكام من قبيل بعض الحدود كقطع يد السارق في ظروف المجاعة؛ لأن تطبيق الحكم بهذه الظروف يؤول الى مفسدة، ولا يحقق المصلحة التي شرع من أجلها هذا الحكم، وكثير من الأحكام الشرعية خصوصاً في مجال السياسة الشرعية خاضعة للتغير، بناء على تغير بيئتها وظروفها، انسجاماً مع مقدار ما تحققه من مصلحة.

٣- ما يراه الباحث هو أن جوهر مبدأ النظر في مآلات الأفعال هو مراعاة مقاصد الشريعة، والاحتكام اليها؛ للمحافظة على مصالح الناس، والنظر في المآل يعني النظر الى نتيجة العمل على ضوء مقاصد الشريعة، وإن العلاقة بين مقاصد الشريعة ومبدأ النظر في مآلات الأفعال أو الأحكام هي علاقة وثيقة، مبنية على أساس توقف مراعاة أحدهما على الآخر، فالفعل لا يحكم عليه بالمشروعية دون النظر الى ما يؤول اليه من مصلحة أو فساد، وهذا ما يحقق مقاصد الشريعة. يقول الشاطبي: (قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع؛ لأن الشريعة موضوعة لمصالح العباد، فعلى المكلف أن تكون أفعاله موافقة لمقاصد الشريعة، وألا يقصد خلاف ما قصده الشارع)[٣٤].

رابعاً: مآلات الأحكام وأثرها في مبدأ الفصل بين السلطات

لمآلات الأحكام أو النظر في مآلات الأفعال أثر في الحكم على الفصل بين السلطات، أي لها دور في تحديد الحكم الشرعي ازاءه، من وجوب، أو حرمة، أو ندب، أو كراهية، حيث أن مراعاة المآل تتوقف على مراعاة مقاصد الشريعة، فأي حكم لأي فعل مستجد ينظر فيه الى مدى تحقق مقاصد الشريعة فيه، من خلال مراعاة ما يؤول اليه الحكم، والفصل بين السلطات من الأمور المستجدة الخاضعة في اصدار الحكم عليها

لمقاصد الشريعة، وتقدير المصلحة، وتقرير المآل، ونستطيع أن نضع جملة من النقاط التي توضح المقصود:

١- مقاصد الشريعة تتمثل في رعاية مصالح الناس في جلب المصالح لهم، ودفع المفاسد عنهم، ولمقاصد الشريعة أثر في طبيعة الحكم الشرعي، فإذا أراد المجتهد أن يصدر حكماً على فعل يأخذ بنظر الاعتبار مقاصد الشريعة في هذا الحكم؛ لأن الأحكام وسائل لتحقيق المقاصد. ومقاصد الشريعة هي المجال الرحب والبيئة الخصبة للأحكام المستجدة، وهي تمثل ضابطة في اصدار الحكم الشرعي، مع الأخذ بنظر الاعتبار النظر في المآل، لأن المطلوب هو تحقيق قصد الشارع، وما يحققه من مصلحة للعباد. بمعنى إن النظر في المآل، واعتبار مقاصد الشريعة، يحدد وجهة كل حكم من الأحكام التى يصدرها المجتهد لأفعال المكلفين، فما كان منها مناقضاً لقصد الشارع من تشريعه، فلا يجوز العمل به؛ لأنه يفضي الى ضرر نهت الشريعة عنه، وما كان موافقاً لقصد الشارع من تشريعه، يجوز العمل به؛ لأنه يفضي الى مصلحة أرادها الشارع؛ لأن مآلات الأفعال تُعنى بنتائج الأفعال ومصائر التصرفات والأختيارات ، والمآل له اعتباره في الحكم على بدايات الأفعال ومقدماتها، من حيث ضبطها، في ضوء ما تؤول اليه.

٢- وبالنظر الى ما تقدم يبدو لي أن مبدأ الفصل بين السلطات من الأمور المستجدة، والشريعة بَيَّنَت إن الأحكام المتعلقة بالشأن السياسي هي أحكام مستجدة، والأحكام المستجدة جوهرها المصلحة، ومقاصد الشريعة، وأن مبدأ الفصل بين السلطات وما يؤول اليه من منع للاستبداد، وتحقيق للعدالة التي أمر الشارع بمراعاتها، هو واجب وضروري لتحقيق مقصد حفظ نظام الأمة واستقرارها، ومقصد العدل، خصوصاً اذا كان الحاكم ممن يُخشى منه الطغيان والاستبداد، بمعنى كيلا يؤول تركيز السلطة بيد الحاكم الى التفرد بها، والتسلط على الناس، لابد من الفصل بين السلطات، وبهذا يتضح لنا كيف أن النظر في المآل وارتباطه بمقاصد الشريعة له أثر في تشريع الأحكام في المجال السياسي، بما تؤول اليه هذه الأحكام من جلب مصلحة أو درء مفسدة، وهذا ما تقصده مقاصد الشريعة وتتغياه في أحكامها.

النتائج:

مما تقدم نخلص الى النتائج الآتية:

١- ان الفصل بين السلطات هو من المبادئ الدستورية الحديثة التي تهدف الى الحد من اساءة استخدام السلطة ومنع كل سلطة من التدخل في السلطات الأخرى.

٢- ان الفصل بين السلطات هو من الأحكام المستجدة الخاضعة لظروف الزمان والمكان والتي يتم الحكم عليها تبعاً لتقدير المصلحة.

٣- مراعاة اعتبار المآل في الاحكام خاضع الى تقدير المصلحة المنتظر تحققها فبدون النظر في مآلات الاحكام قد نقع في مفسدة أو في مصلحة مرجوحة لذا يجب النظر في نتائج الافعال واعتبار مراعاة المآل في النظر الى مبدأ الفصل بين السلطات.

٤- بناءً على ما تقدم ونظرا لكثرة المغريات التي تقدمها السلطة وضعف الوازع الديني في زماننا المعاصر نرى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات لكي لا تؤول الأمور الى الاستبداد والظلم.

Abstract

Interest As a result And its impact on the principle of separation of powers

By Jabbar mosa mohammad

And Ahmed aliwy hussein

We considered the first requirement to define the language and terminology of the authority، and then we moved to the definition of the authorities، namely the legislative authority، the executive authority and the judiciary. Then we defined the separation of powers In the second demand، we discussed the future of language and terminology، its relationship with the purposes of the Shari'a، and then clarified the relationship between the consideration of the mechanisms and the legitimate policy، and we said that the separation of powers is one of the new provisions that are subject to its appreciation to the interest، which must take into account the circumstances of time and place and situation، The Consider the consequences of the acts and the outcome of the judgment.

As we have concluded، taking account of the consequences of acts has an effect on the principle of separation of powers، in terms of acceptance or rejection، with the interest of preventing tyranny and the realization of the purposes of Shari'a in justice and freedom.

It is one of the modern constitutional principles that do not conflict with Islamic political values، nor with the provisions of Islamic law. Therefore، we have reached the need to adopt it in order to avoid injustice، individuality and misuse of power، except in emergencies such as wars، natural disasters and others.

The principle seems to me to be the introduction of the principle of separation of powers، unless necessary، so that، for a limited time، accompanied by reasons recognized by the people concerned، the introduction of the collection of powers.

الهوامش

(١) سورة النساء- من الاية٩٠.
(٢) سورة هود- الآية ٩٦.
(٣) لسان العرب- ابن منظور(ت٧١١ه)- بيروت- مج١- مادة سلط- ص١٨٦٥.
(٤) تاج العروس- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي- ج٥- ص٤١١. المفردات في غريب القرآن- الراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)- ص٢٦٢.
(٥) النظم السياسية في العالم المعاصر- سعاد الشرقاوي- ص٣٤.
(٦) المصدر نفسه- ص٣٤.
(٧) نظرية الدولة- عز الدين بن محمد البغدادي- ص٤٨.
(٨) محاضرات في الاجتماع السياسي- بلقيس محمد جواد- ص٢١.
(٩) ينظر، منطق السلطة مدخل الى فلسفة الأمر- ناصيف نصار- ص٧. ينظر، نظام الحكم والادارة في الاسلام- محمد مهدي شمس الدين- ص٤٣. ينظر، علم الاجتماع السياسي- د. صادق الأسود - ص١٣٠.

(١٠) الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة– د. احسان شفيق العاني– ص٢٥.
(١١) المصدر نفسه– ص٢٥.
(١٢) النظم السياسية الحديثة والسياسيات العامة– ثامر الخزرجي– ص٢٥١.
(١٣) الفصل بين السلطات دراسة فقهية مقارنة بالقانون – ينال عطا الله أبو درويش– ص١٦٠.
(١٤) الحريات العامة في الدولة الإسلامية– راشد الغنوشي– ص٤٢. ينظر، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام– عبد الحكيم حسن العيلي– ص٥٦٩. ينظر، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي– ظافر القاسمي– ج١– ص٤٠٢.
(١٥) ينظر، لسان العرب– ابن منظور– مج١– ص١٨٧. ينظر، المفردات في غريب القرآن– الراغب الاصفهاني(ت٥٠٢هـ)– ص٣٥.
(١٦) مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام– حسين بن سالم بن عبدالله الذهب– ص١١. ينظر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات– عبد الرحمن بن معمر السنوسي– ص١٩. ينظر، قاعدة اعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها– عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس– ص١٢.
(١٧) الشاطبي (ت٧٩٠هـ): هو ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، أبو إسحاق الغرناطي، الشهير بالشاطبي، كان فقيهاً أصولياً محققاً من أعلام المالكية، تلقى العلوم عن أبي عبدالله الخولاني، وأبي القاسم السبتي، وأبي عبدالله بن أحمد المقري، وغيرهم، وجدّ في طلب العلم وثابر على تحصيله. درّسَ وأفتى وألّف كتباً، منها: الموافقات في أصول الفقه، والاعـــتصام في البدع، وعنوان الإتفاق في علم الاشتقاق، وغيرها. توفي سنة تسعين وسبعمائة. الأعلام– الزركلي– ج١– ص٧٥.
(١٨) الموافقات– الشاطبي (ت٧٩٠هـ)– ج٤– ص١١٧.
(١٩) مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام– حسين بن سالم بن عبدالله الذهب– ص١٢.
(٢٠) قاعدة اعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها– عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس– ص١٢.
(٢١) الفراسة– ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)– ص١٤. نقله عن ابن عقيل الحنبلي في كتابه الفنون.
(٢٢) ينظر، مقاصد المقاصد– د. أحمد الريسوني– ص١٣٣.
(٢٣) مقاصد المقاصد– د. أحمد الريسوني– الشبكة العربية للابحاث والنشر– الطبعة الثانية٢٠١٤م– بيروت– ص١٣٣.
(٢٤) الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الاسلامي– وهبة الزحيلي– ص٩.
(٢٥) ينظر، المصدر نفسه– ص٩،١٠.
(٢٦) ابن قيم الجوزية (٦٩١–٧٥١ه): هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، الدمشقي، فقيهاً حنبلياً، أصولياً، مفسراً، نحوياً، برع في مذهبه كثيراً، له مصنفات منها: " الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، و"أعلام الموقعين"، و"شفاء الغليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل"، وغيرها، توفي سنة احدى وخمسين وسبعمائة.... هدية العارفين– اسماعيل باشا البغدادي– ج١– ص١٦.
(٢٧) الفراسة– ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)– ص٦.
(٢٨) تفعيل مقاصد الشريعة في المجال السياسي– مجموعة بحوث– عبد النور بزا– ص٢١١.
(٢٩) الأشباه والنظائر– تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ)– ج٢– ص٢٨٥،٢٨٦.
(٣٠) الأشباه والنظائر– جلال الدين السيوطي (ت٩١١ه)– ص١٢١. الأشباه والنظائر– بن نجيم (ت٩٢٠ه)– ص١٠٤.
(٣١) قواعد الأحكام في اصلاح الأنام– العز بن عبد السلام– ج٢– ص٣١٤.
(٣٢) اغاثة اللهفان في مصايد الشيطان– ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)– ص٥٧٠.
(٣٣) المصدر نفسه– ص٥٧١.
(٣٤) المصدر نفسه– ص٥٧٢.